

إلى

مذكرة

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول ممارسة نشاط إصلاح الهاتف الجوال.

وبعد، لقد تم بمقتضى قرار السيد وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 23 سبتمبر 2008 المصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط إصلاح الهاتف الجوال.

هذا وعملا بأحكام الفصل الثاني من الكراس المذكور يتعين على الأشخاص الذين يمارسون نشاط إصلاح الهاتف الجوال قبل 23 سبتمبر 2008 تاريخ صدور الكراس الامتثال للأحكام الواردة به في أجل سنة بداية من 07 أكتوبر 2008 تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وعلى هذا الأساس، فإنّ السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون مستقبلا إلى:

1. عدم قبول التصاريح بالوجود لممارسة نشاط إصلاح الهاتف الجوال من قبل الأشخاص المعنويين إلا كانت مرفوقة بنسخة من كراس الشروط ممضاة من قبل المسير الفني للشركة؛
2. التثبت من احترام الأشخاص الطبيعيين الذين يعتزمون ممارسة هذا النشاط لمقتضيات كراس الشروط وذلك من خلال الملفات الواردة عن مصالح المخاطب الوحيد؛
3. إعلام الأشخاص الذين يتعاطون حاليا نشاط إصلاح الهاتف الجوال سواء كان ذلك بصفة أصلية أو ثانوية بالامتثال لمقتضيات كراس الشروط المذكور في الأجل القانونية المشار إليها أعلاه.

إن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على تطبيق ما ورد به المذكرة ورفع الإشكاليات التي يمكن أن تعترضهم بمناسبة تطبيقها إلى الإدارة العامة للأداءات.